

- ب (رتبته : السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير .
ح (ألفاظ الأداء :

١ - قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل ، كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء : « سمعت أو حدثني أو أخبرني أو أنبأني أو قال لي أو ذكر لي »

٢ - وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل ، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي :

- للسمع : سمعت - أو حدثني .
- للقراءة : أخبرني .
- للإجازة : أنبأني .
- لسماع المذاكرة^(١) : قال لي - أو ذكر لي .

٢ - القراءة على الشيخ :

ويسمى أكثر المحدثين « عَرْضاً »

أ (صورتها : أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع^(٢) ، سواء قرأ الطالب ، أو قرأ غيره وهو يسمع ، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب ، وسواء كان الشيخ يُتَّبَعُ للقارئ من حفظه أو أمسك كتابه هو أو ثقة غيره .

(١) سماع المذاكرة غير سماع التحديث ، إذ إن سماع التحديث يكون قد استعد له الشيخ والطالب تحضيراً وضبطاً قبل المجيء لمجلس التحديث . أما المذاكرة فليس فيها ذاك الاستعداد .

(٢) المراد بذلك أن يقرأ الطالب الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ ، لا أن يقرأ ما شاء من الأحاديث ، وذلك لأن الغاية من قراءة الطالب على الشيخ ، أن يسمعها الشيخ منه ليضبطها له .

ب (حكم الرواية بها : الرواية بطريق القراءة على الشيخ
رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة ،
الا ما حُكي عن بعض من لا يُعتدُّ به من المتشددین .

ح (رتبتها : اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال .

١ - مساوية للسمع : رُوي عن مالك والبخاري ،
ومعظم علماء الحجاز والكوفة .

٢ - أدنى من السماع : رُوي عن جمهور أهل المشرق
« وهو الصحيح » .

٣ - أعلى من السماع : رُوي عن أبي حنيفة وابن أبي
ذئب ، ورواية عن مالك .

د (الفاظ الأداء :

١ - الأحوط : « قرأت على فلان » أو « قرئ عليه وأنا
أسمع فأقرُّ به » .

٢ - ويجوز : بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة
كـ « حدثنا قراءة عليه » .

٣ - الشائع الذي عليه كثير من المحدثين : إطلاق لفظ
« أخبرنا » فقط دون غيرها .

٣ - الإجازة :

أ (تعريفها : الإذن بالرواية ، لفظاً أو كتابة .

ب (صورتها : أن يقول الشيخ لأحد طلابه : « أَجَزْتُ لَكَ أَنْ
تروي عني صحيح البخاري » .

ح (أنواعها : للإجازة أنواع كثيرة ، سأذكر منها خمسة
أنواع وهي :

١ - أن يُجيز الشيخُ مُعَيَّنًا مُلَمَّعًا : كَأَجَزْتُكَ صَحِيحُ

البخاري ، وهذا النوع أعلى أنواع الاجازة المُجَرَّدَة
عن المناولة .

٢ - أن يُجيز مُعَيَّنًا بِغَيْرِ مُلَمَّعٍ : كَأَجَزْتُكَ رَوَايَةً
مُسَمَّوعَاتِي .

٣ - أن يُجيز غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ مُلَمَّعٍ : كَأَجَزْتُ أَهْلَ زَمَانِي
رَوَايَةً مَسْمُوعَاتِي .

٤ - أن يُجيز بِمَجْهُولٍ أَوْ لِمَجْهُولٍ : كَأَجَزْتُكَ كِتَابَ
السُّنَنِ ، وَهُوَ يَرْوِي عِدَدًا مِنَ السُّنَنِ ، أَوْ أَجَزْتُ
لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيِّ ، وَهَنَّاكَ جَمَاعَةً مُشْتَرَكُونَ
فِي هَذَا الْاسْمِ .

٥ - الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ : فَلَمَّا أَنْ تَكُونُ تَبَعًا لِمَوْجُودٍ ،
كَأَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَلَمَنْ يُولَدُ لَهُ ، وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ لِمَعْدُومٍ
اسْتِقْلَالًا ، كَأَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ .

(د) حَكْمُهَا :

أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَاسْتَقَرَّ
عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلُ بِهَا ، وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتُ مِنَ
الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ أَحَدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَنْوَاعِ فَالْخِلَافُ فِي جَوَازِهَا أَشَدُّ وَأَكْثَرُ ، وَعَلَى كُلِّ
حَالٍ فَالتَّحْمِلُ وَالرِّوَايَةُ بِهَذَا الطَّرِيقِ (أَيْ الْإِجَازَةُ) تَحْمِلُ هَزِيلَ
مَا يَنْبَغِي التَّسَاهُلَ فِيهِ .

(هـ) الْفَاضِلُ الْأَدَاءُ :

١ - الْأَوَّلَى : أَنْ يَقُولَ : « أَجَازَ لِي فُلَانٌ » .

- ٢ - ويجوز : بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل
 « حدثنا إجازة » أو « أخبرنا إجازة » .
 ٣ - اصطلاح المتأخرين : « أنبأنا » واختاره صاحب
 كتاب « الوجازة » ^(١)

٤ - المناولة :

أ (أنواعها : المناولة نوعان :

- ١ - مقرونة بالاجازة : وهي أعلى أنواع الاجازة مطلقاً .
 ومن صورها أن يدفع الشيخ الى الطالب كتابه .
 ويقول له : هذا روايتي عن فلان فأروه عني ، ثم
 يبقيه معه تمليكاً أو إعاره لينسخه .
 ٢ - مُجَرَّدَة عن الاجازة : وصورتها أن يدفع الشيخ الى
 الطالب كتابه مقتصراً على قوله هذا سماعي .

ب (حكم الرواية بها :

- ١ - أما المقرونة بالاجازة : فتجوز الرواية بها ، وهي
 أدنى مرتبة من السماع والقراءة على الشيخ .
 ٢ - وأما المجردة عن الاجازة : فلا تجوز الرواية بها
 على الصحيح .

ج (الفاظ الأداء :

- ١ - الأحسن : أن يقول : « ناولني » أو « ناولني
 وأجاز لي » ان كانت المناولة مقرونة بالاجازة .
 ٢ - ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل
 « حدثنا مناولة » أو « أخبرنا مناولة وإجازة » .

(١) هو أبو العباس الوليد بن بكر المَعْمَرِي ، واسم كتابه الكامل « الوجازة
 في تجويز الإجازة » .

٥ - الكتابة :

أ (صورتها : أن يكتب الشيخ مَسْمُوعُهُ لحاضر أو غائب ،
بنخطه أو أمره .

ب (أنواعها : وهي نوعان :

١ - مقرونة بالاجازة : كأجزتك ما كتبت لك أو اليك ،
ونحو ذلك .

٢ - مُجَرَّدَةٌ عن الاجازة : كأن يكتب له بعض الأحاديث
ويرسلها له ، ولا يجيزه بروايتها .

ح (حكم الرواية بها :

١ - أما المقرونة بالاجازة : فالرواية بها صحيحة ، وهي
في الصحة والقوة كالمناوله المقرونة .

٢ - وأما المُجَرَّدَةٌ عن الاجازة : فمنع الرواية بها قوم ،
وأجازها آخرون ، والصحيح الجواز عند أهل
الحديث ، لأشعارها بمعنى الاجازة .

د (هل تُشْتَرَطُ البَيِّنَةُ لاعتماد الخط ؟

١ - اشترط بعضهم البينة على الخط ، وادعوا أن الخط
يشبه الخط ، وهو قول ضعيف .

٢ - ومنهم من قال : يكفي معرفة المكتوب إليه خط
الكاتب ، لأن خط الانسان لا يشتبه بغيره ، وهو
الصحيح .

هـ (ألفاظ الأداء :

١ - التصريح بلفظ الكتابة : كقوله « كتب إلي فلان » .

٢ - أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة : كقوله
« حدثني فلان أو أخبرني كتابة » .

٦ - الإعلام :

أ (صورته : أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه •

ب (حكم الرواية به : اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين •

١ - الجواز : كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول •

٢ - عدم الجواز : غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح ، لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته لكن لا تجوز روايته لخلل فيه ، نعم لو أجاز به بروايته جازت روايته •

ح (ألفاظ الأداء :

يقول في الأداء : « أعلمني شيخني بكذا » •

٧ - الوصية :

أ (صورتها : أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها •

ب (حكم الرواية بها :

١ - الجواز : لبعض السلف ، وهو غلط ، لأنه أوصى له بالكتاب ولم يوص له بروايته •

٢ - عدم الجواز : وهو الصواب •

ح (ألفاظ الأداء :

يقول : « أوصى الي فلان بكذا » أو « حدثني فلان وصية »

٨ - الوجادة :

بكسر الواو ، مصدر « وَجَدَ » وهذا المصدر مُؤَكَّدٌ غير مسموع من العرب .

أ (صورتها : أن يَجِدَ الطالب أحاديثَ بخط شيخ يرويها ،

يعرفه ذلك الطالب ، وليس له سماع منه ولا إجازة .

ب (حكم الرواية بها : الرواية بالوجادة من باب المنقطع ، لكن فيها نوع اتصال .

ح (ألفاظ الأداء : يقول الواجدُ : « وَجَدْتُ بخط فلان أو

قرأت بخط فلان كذا » ثم يسوق الاسناد والمتن .

المبحث الثالث

كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه^(١)

١ - حكم كتابة الحديث :

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث على

أقوال .

أ (فكرها بعضهم : منهم ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن

ثابت .

ب (وأباحها بعضهم : منهم عبدالله بن عمرو ، وأنس وعمر

ابن عبدالعزيز وأكثر الصحابة .

(١) سأبحث هذا الموضوع باختصار ، لأن كثيراً من قواعد الكتابة والتصحيح صارت من مهمة المحقق والطابع في هذا الزمان ، وتبقى تلك التفاصيل للمتخصصين في هذا الفن لمعرفة اصطلاح القوم في كتابة النسخ المخطوطة القديمة وغير ذلك من الاعتبارات .

(ح) ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها : وزال الخلاف • ولو لم
يَدُون الحديث في الكتب لضاع في الأعصار المتأخرة
لا سيما في عصرنا •

٢ - سبب الاختلاف في حكم كتابته :

وسبب الخلاف في حكم كتابته أنه وردت أحاديث متعارضة
في الاباحة والنهي ، فمنها :

(أ) حديث النهي : ما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « لا تكتبوا عني شيئاً الا القرآن ، ومن كتب
عني شيئاً غير القرآن فليمحه » •

(ب) حديث الاباحة : ما أخرجه الشيخان أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « اكتبوا لأبي شاه » وهناك أحاديث
أخرى في اباحة الكتابة منها الإذن لعبدالله بن عمرو •

٣ - الجمع بين أحاديث الاباحة والنهي :

لقد جمع العلماء بين أحاديث النهي والاباحة على وجوه منها :
(أ) قال بعضهم : الإذن بالكتابة لمن خِيفَ نسيانه للحديث ،
والنهي لمن أمن النسيان وخيف عليه اتكاله على الخط
إذا كتب •

(ب) وقال بعضهم : جاء النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن .
ثم جاء الإذن بالكتابة حين أُمنَ ذلك ، وعلى هذا يكون
النهي منسوخاً •

٤ - ماذا يجب على كاتب الحديث ؟

ينبغي على كاتب الحديث أن يصرف همه الى ضبطه وتحقيقه

شَكْلًا وَنَقْطًا يُؤْمَنُ مَعَهُمَا اللَّبْسُ ، وَيُشْكَلُ الْمُشْكِلا سِيما أسماء الأَعْلَامِ ، لأنها لا تُدْرِك بما قبلها ولا بما بعدها . وأن يكون خطه واضعاً على قواعد الخط المشهورة ، وألا يصطلح لنفسه اصطلاحاً خاصاً برمز لا يعرفه الناس ، وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم كلما جاء ذكره ، ولا يسأم من تكرار ذلك ، ولا يتقيد في ذلك بما في الأصل ان كان ناقصاً ، وكذلك الثناء على الله سبحانه وتعالى كـ « عَزَّ وَجَلَّ » وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ، ويكره الاقتصار على الصلاة وحدها أو التسليم وحده ، كما يكره الرمز اليهما بـ « ص » ونحوه مثل « صلعم » وعليه أن يكتبهما كاملتين .

٥ - المقابلة وكيفيةها :

يجب على كاتب الحديث بعد الفراغ من كتابته مقابلة كتابه بأصل^(١) شيخه ، ولو أخذه عنه بطريق الاجازة .
وكيفية المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ويكفي أن يقابل له ثقة آخر في أي وقت حال القراءة أو بعدها ، كما يكفي مقابلته بفرع مُقَابِل بأصل الشيخ .

٦ - اصطلاحات في كتابة ألفاظ الأداء وغيرها :

غلب على كثير من كُتَّاب الحديث الاقتصار على الرمز في ألفاظ الأداء فمن ذلك أنهم يكتبون :
أ (حدثنا : « ثنا » أو « نا »)
ب (أخبرنا : « أنا » أو « أرنا »)
ح (تحويل الاسناد الى اسناد آخر : يرمزون له بـ « ح »
وينطق القارئ بها هكذا « حا » .
(١) أي نسخة شيخه الأصلية التي أخذ منها .

د) جرت العادة بحذف كلمة « قال » ونحوها بين رجال الاسناد خطأ ، وذلك لأجل الاختصار، لكن ينبغي للقارئ التلطف بها ، مثل « حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك » فينبغي على القارئ أن يقول « قال أخبرنا مالك » كما جرت العادة بحذف « أنه » في أواخر الاسناد اختصاراً . مثل « عن أبي هريرة قال » فينبغي للقارئ النطق بـ « أنه » فيقول « أنه قال » وذلك تصحيحاً للكلام من حيث الإعراب .

٧ - الرحلة في طلب الحديث :

لقد اعتنى سلفنا بالحديث عناية ليس لها نظير ، وصرفوا في جمعه وضبطه من الاهتمام والجهد والوقت مالا يكاد يصدقه العقل ، فبعد أن يجمع أحدهم الحديث من شيوخ بلده يرحل الى بلاد وأقطار أخرى قريبة أو بعيدة ليأخذ الحديث من شيوخ تلك البلاد ، ويتجشم مشاق السفر وشظف العيش بنفس راضية ، وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً سماه «الرحلة في طلب الحديث» جمع فيه من أخبار الصحابة والتابعين فمن بعدهم في الرحلة في طلب الحديث ما يعجب الانسان لسماعه ، فمن أحب سماع تلك الأخبار الشيقة فعليه بذلك الكتاب فانه مُنشط لطلاب العلم، شاحذ لهمهم، مُقَوِّ لزمائمهم .

٨ - أنواع التصنيف في الحديث :

يجب على من يجد في نفسه المقدرة على التصنيف في الحديث - وغيره - أن يقوم بالتصنيف وذلك لجمع المتفرق ، وتوضيح المشكل ، وترتيب غير المرتب ، وفهرسة غير المفهرس مما يسهل على طلبة الحديث الاستفادة منه بأيسر طريق وأقرب وقت ، وليحذر

إخراج كتابه قبل تهذيبه وتحريره وضبطه، وليكن تصنيفه فيما
يعم نفعه وتكثر فائدته .

هذا وقد صنف العلماء الحديث على أشكال متنوعة، فمن أشهر
أنواع التصنيف في الحديث ما يلي :

أ (الجوامع : الجامع: كل كتاب يجمع فيه مؤلفه جميع الأبواب
من العقائد والعبادات والمعاملات والسير والمناقب
والرقاق والفتن وأخبار يوم القيامة مثل « الجامع
الصحيح للبخاري » .

ب (المسانيد : المُسْنَدُ: كل كتاب جُمِعَ فيه مرويات كل صحابي
على حدة من غير النظر الى الموضوع الذي يتعلق فيه
الحديث ، مثل « مسند الامام أحمد بن حنبل » .

ح (السنن : وهي الكتب المصنفة على أبواب الفقه، لتكون
مصدراً للفقهاء في استنباط الأحكام، وتختلف عن الجوامع
بأنها لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد والسير والمناقب
وما الى ذلك ، بل هي مقصورة على أبواب الفقه وأحاديث
الأحكام . مثل « سنن أبي داود » .

د (المعجم : المُعْجَم كل كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتباً
على أسماء شيوخه على ترتيب حروف الهجاء غالباً ، مثل
« المعجم الثلاثة » للطبراني، وهي المعجم الكبير والأوسط
والصغير .

هـ (العلل : كتب العلل هي الكتب المشتملة على الأحاديث
المعلولة مع بيان عللها ، وذلك مثل « العلل لابن أبي
حاتم » و « العلل للدارقطني » :

و (الأجزاء : الجزء كل كتاب صغير جُمِعَ فيه مرويات راو

واحد من رواة الحديث، أو جُمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء ، مثل « جزء رفع اليدين في الصلاة » للبخاري .

ز (الأطراف : كل كتاب ذكر فيه مصنفه طرف كل حديث الذي يدل على بقيته ، ثم يذكر أسانيد كل متن من المتون إما مستوعباً أو مقيّداً لها ببعض الكتب . مثل « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » للزمّزي .

ح (المستدرّكات : المستدرّك كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدرّكها على كتاب آخر مما فاتته على شرطه ، مثل « المستدرّك على الصحيحين » لأبي عبدالله الحاكم .

ط (المستخرجّات : المستخرج كل كتاب خرّج فيه مؤلفه أحاديث كتاب لغيره من المؤلفين بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف الأول ، وربما اجتمع معه في شيخه أو من فوقه مثل « المستخرج على الصحيحين » لأبي نعيم (الأصبهاني .

المبحث الرابع

صفة رواية الحديث^(١)

١ - المراد بهذه التسمية :

المراد بهذا العنوان بيان الكيفية التي يُروى بها الحديث والآداب التي ينبغي التحلي به، وما يتعلق بذلك ، وقد تقدم شيء من ذلك في المباحث السابقة، واليك ما بقي :

٢ - هل تجوز رواية الراوي من كتابه اذا لم يحفظ ما فيه ؟

هذا أمر اختلف فيه العلماء ، فمنهم من شدد فأفرط ، ومنهم من تساهل ففُطِرَ، ومنهم من اعتدل فتوسط .

(أ) فأما المتشددون : فقالوا : « لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه » روي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني الشافعي .

(ب) وأما المتساهلون : فقوم رَوَوْا من نُسخ غير مقابلة بأصولها ، منهم ابن لهيعة .

(ح) وأما المعتدلون المتوسطون : (وهم الجمهور) فقالوا : اذا قام الراوي في التحمل والمقابلة بما تقدم من

(١) سأبحث هذا الموضوع باختصار أيضاً لأن بعض جزئياته كانت ضرورية في عصر الرواية أما في هذه الأزمان فتعتبر دراستها من باب دراسة تاريخ الرواية ، وهي لازمة لدوي الاختصاص في هذا الفن .

الشروط جازت الرواية من الكتاب، وان غاب عنه الكتاب،
إذا كان الغالب على الظن سلامته من التغير والتبديل ،
لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغير غالباً .

٣ - حكم رواية الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه :

إذا استعان الضرير الذي لا يحفظ ما سمعه بثقة في كتابة
الحديث الذي سمعه وضبطه والمحافظة على الكتاب ، واحتاط عند
القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغير ، صحت
روايته عند الأكثر ، ويكون كالْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ الذي لا يحفظ .

٤ - رواية الحديث بالمعنى وشروطها :

اختلف السلف في رواية الحديث بالمعنى ، فمنهم من منعها ،
ومنهم من جوزها .

أ (فمنعها طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول ، منهم
ابن سيرين وأبو بكر الرازي .

ب (وأجازها جمهور السلف والخلف من المحدثين وأصحاب
الفقه والأصول ، منهم الأئمة الأربعة لكن إذا قطع
الراوي بأداء المعنى .

ثم ان من أجاز الرواية بالمعنى اشترط لها شروطاً وهي :

١ - أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها .

٢ - أن يكون خبيراً بما يُحِيلُ معانيها .

هذا كله في غير المصنّفات ، أما الكتب المصنّفة فلا يجوز رواية
شيء منها بالمعنى ، وتغيير الألفاظ التي فيها وان كان بمعناها ،
لأن جواز الرواية بالمعنى كان للضرورة إذا غابت عن الراوي
كلمة من الكلمات ، أما بعد تثبيت الأحاديث في الكتب فليس هناك
ضرورة لرواية ما فيها بالمعنى .

هذا وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول بعد روايته الحديث :
« أو كما قال » أو « أو نحوه » أو « أو شبهه » •

٥ - اللحن في الحديث وسببه :

اللحن في الحديث ، أي الخطأ في قراءته ، وأبرز أسباب اللحن :
(أ) عدم تعلم النحو واللغة : فعلى طالب الحديث أن يتعلم من
النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيح ، فقد
روى الخطيب عن حماد بن سلمة قال « مُثْلُ الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه بخلة
لا شعير فيها » (١)

(ب) الأخذ من الكتب والصحف وعدم التلقي عن الشيوخ :
مر بنا أن لتلقي الحديث وتحمله عن الشيوخ طرقاً بعضها
أقوى من بعض . وأن أقوى تلك الطرق السماع من لفظ الشيخ
أو القراءة عليه ، فعلى المشتغل بالحديث أن يتلقى حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أفواء أهل المعرفة والتحقيق حتى يسلم
من التصحيح والخطأ ، ولا يليق بطالب الحديث أن يعتمد الى
الكتب والصحف فيأخذ منها ويروي عنها ويجعلها شيوخه ، فانه
تكثر أخطاؤه وتصحيفاته ، لذا قال العلماء قديماً : « لا تأخذ
القرآن من مُصَحِّفٍ ولا الحديث من صَحْفِيٍّ » (٢)

(١) تدريب الراوي ج ٢ - ص ١٠٦ •

(٢) المصحفي الذي يأخذ القرآن من المصحف ولا يتلقى القرآن عن القراء
والشيوخ، والمصحفي هو الذي يأخذ الحديث من الصحف ولا يتلقاه عن
الشيوخ •

غريب الحديث

١ - تعريفه :

أ (لغة : الغريب في اللغة ، هو البعيد عن أقاربه ، والمراد به هنا الألفاظ التي خفي معناها . قال صاحب القاموس : « غَرِبَ كُكْرُمٌ ، غَمُضَ وَخُفِيَ » ^(١))

ب (اصطلاحاً : هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها .

٢ - أهميته وصعوبته :

وهو فن مهم جداً . يَقْبَحُ جهله بأهل الحديث ، لكن الخوض فيه صعب ، فليتحَرَّ خائضه ، وليتق الله أن يُقَدِّمَ على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون ، وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت .

٣ - أجود تفسيره :

وأجود تفسيره ما جاء مفسراً في رواية أخرى ، مثل حديث عُمَرَانَ بن حُصَيْن رضي الله عنه في صلاة المريض « صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » ^(٢)

(١) القاموس ج ١ - ص ١١٥ .

(٢) البخاري .

وقد فسَّرَ قوله « عَلَى جَنْبٍ » حديثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه ولفظه
« عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَوَّجْهِهِ » . (١)

٤ - أشهر المصنفات فيه :

- أ (غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سُلَّام .
- ب (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، وهو أجود
كتب الغريب .
- ج (الدر النثير، للسيوطي، وهو تلخيص للنهاية .
- د (الفائق، للزمخشري .



(١) سنن الدارقطني .

الفصل الثاني

آداب الرواية

- المبحث الأول : آداب المحدث
- المبحث الثاني : آداب طالب الحديث

المبحث الأول

آداب المحدث

١ - مقدمة :

بما أن الاشتغال بالحديث من أفضل القربات الى الله تعالى وأشرف الصناعات ، فينبغي على من يشتغل به وينشره بين الناس أن يتحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم . ويكون مثالا صادقا لما يعلمه للناس ، مطبقاً له على نفسه قبل أن يأمر به غيره

٢ - أبرز ما ينبغي أن يتحلى به المحدث :

- أ (تصحيح النية وإخلاصها • وتطهير القلب من أغراض الدنيا، كحب الرئاسة أو الشهرة •
- ب (أن يكون أكبر همه نشر الحديث ، والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتغياً جزيل الأجر •

- (ح) ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه ^{للسنة} أو ^{عليه} .
 (د) أن يرشد من سأل عن شيء من الحديث - وهو يعلم أنه موجود عند غيره - إلى ذلك الغير .
 (هـ) ألا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يُرَجَى له صحتها .
 (و) أن يعقد مجلساً لأملاء الحديث وتعليمه إذا كان أهلاً لذلك ، فإن ذلك أعلى مراتب الرواية .

٣ - ما يستحب فعله إذا أراد حضور مجلس الأملاء :

- (أ) أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته .
 (ب) أن يجلس متمكناً بوقار وهيبة تعظيماً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 (ح) أن يُقْبَلَ على الحاضرين كلهم ، ولا يخص بعنايته أحداً دون أحد .
 (د) أن يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال .
 (هـ) أن يجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين أو ما لا يفهمونه من الحديث .
 (و) أن يختم الأملاء بحكايات ونوادر ، لترويح القلوب وطرده السَّام .

٤ - ما هي السن التي ينبغي للمحدث أن يتصدى للتحديث فيها ؟

- اختلف في ذلك .
 (أ) فقليل خمسون ، وقيل أربعون ، وقيل غير ذلك .
 (ب) والصحيح أنه متى تأهل واحتيج إلى ما عنده جلس للتحديث في أي سن كان .

٥ - أشهر المصنفات فيه :

- أ (« الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » للخطيب
البغدادي .
ب (« جامع بيان العلم وفضله » ، وما ينبغي في روايته وحمله »
لابن عبد البر .

المبحث الثاني

آداب طالب الحديث

١ - مقدمة :

المراد بآداب طالب الحديث ، ما ينبغي أن يتصف به الطالب من الآداب العالية والأخلاق الكريمة التي تناسب شرف العلم الذي يطلبه ، وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن هذه الآداب ما يشترك فيها مع المحدث ، ومنها ما ينفرد بها عنه .

٢ - الآداب التي يشترك فيها مع المحدث :

- أ (تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه .
ب (الحذر من أن تكون الغاية من طلبه التوصل الى أغراض الدنيا ، فقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجهه الله تعالى ، لا يتعلمه الا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » .
ج (العمل بما يسمعه من الأحاديث .